رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Anbar
ANBAR UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة: (2009)
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

موقع المجلة الإلكتروني:

www.jauis.uoanbar.edu.iq/ojs/

المراسلات:

isscoll@uoanbar.edu.iq

عنوان المجلة:

جمهورية العراق/ محافظة الأنبار/ الرمادي
جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مَجلَّة جَامِعَة الأَنْبَار
للعُلُوْم الإسْلاميَّة في سطور

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلةٌ علميَّةٌ فصليَّةٌ مُحكَّمةٌ، تصدر بأربعة أعداد في السَّنةِ، تُعنَى بنَشْر البحوث في العلوم الإسلامية باللّغةِ العربيةِ.

أُسست المجلة سنة (2009)م، ورقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (1235) لسنة (2009)م، وحصلت على التصنيف المعياري الدولي المرقم:

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

تهدف المجلة إلى نشرِ العلوم الإسلامية بما يُسهم في الرُّقي بالمستوى العلمي للتخصصات الشرعية، وذلك عن طريق نشر البحوث العلمية الأصيلة والمتميزة في العلوم الإسلامية بجميع فروعها، لا سيما البحوث التي تعالج المشاكل، وتضع الحلول لمستجدات العصر، كل ذلك وفق رؤية إسلامية نقية.

استقطبت المجلة الباحثين من العراق وخارجه، وهي مستمرة بإصداراتها التي ترفد الباحثين والمؤسسات بالدراسات والبحوث التي تُعدُّ لَبِنَةً مهمة في المكتبة الإسلامية، وهي متوفرة على موقع المجلة، وموقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية.

هيئة التحرير

أعضاء هَيْئَةُ التَّحْرير

١.	أ.د. فراس يحيى عبدالجليل ..... رئيس التحرير تخصص تفسير، جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية.
٢.	أ.م.د. محمد محسن راضي ..... مدير التحرير تخصص: علم الكلام والعقيدة، جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية.
٣.	أ.د. عبدالرحمن حمدي شافي ..... عضو هيئة التحرير تخصص: فقه مقارن، جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية.
٤.	أ.د. أحمد عبدالرزاق خلف ..... عضو هيئة التحرير تخصص: عقيدة، جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية.
٥.	أ.د. صهيب عباس عودة ..... عضو هيئة التحرير تخصص: أصول فقه، جامعة الأنبار / كلية التربية للعلوم الإنسانية.
٦.	أ.د. عبدالفتاح محمد خضر ..... عضو هيئة التحرير تخصص: تفسير، جامعة الأزهر / كلية أصول الدين/ مصر.
٧.	أ.د. محمد عمر سماعي ..... عضو هيئة التحرير تخصص: فقه، جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / الإمارات.
٨.	أ.د. محمد عبدالحميد الخطيب ..... عضو هيئة التحرير تخصص: أديان، جامعة آل البيت / كلية الشريعة/ الأردن.
٩.	أ.م.د. حازم عبدالوهاب عارف ..... عضو هيئة التحرير تخصص: حديث، جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية.
١٠.	أ.م.د. خليل نوري مسهر ..... عضو هيئة التحرير تخصص: فكر إسلامي، جامعة الأنبار / كلية التربية القائم.

شُرُوْطُ النَّشْرِ العِلْمِيَّة

لابُدَّ في البحوث المُقدَّمة للنشر من تحقق الشروط العلمية الآتية:

١- أن يكون البحث باللُّغة العربية حصراً.

٢- أن لا يكون البحث قد نُشِرَ، أو قُبِلَ للنشرِ في مجلةٍ أُخرى، سواء كليَّاً، أم جزئياً.

٣- يُشترط في البحث أن يكون في أحد تخصصات العلوم الإسلامية.

٤- لا تقبل بحوث تحقيق المخطوطات، إلا إذا اعتمدت على نسختين اثنتين، ولا يُقبل التحقيق على نسخة واحدة إلا بتحقق ضوابط معينة.

٥- لا تقبل البحوث ذات الطابع التعريفي أو الترويجي لمنظمات أو هيئات أو جهات معينة.

٦- تخضع البحوث للفحص ببرنامج **(Turnitin)** على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن: **(20%)**، ونسبة الاقتباس عن: **(30%)**، وفق التعليمات النافذة.

٧- تخضع البحوث إلى فحص أوليّ من قِبَل هيئة التحرير، ويحقُّ لها أن تعتذر عن قبول البحث من دون بيان الأسباب، على أن لا تتجاوز مدة نظر الهيئة عشرة أيام، علماً أنَّ موافقة الهيئة لا تعني بالضرورة قبول البحث للنشر، إنَّما تعني صلاحية عرضه على المحكمين.

٨- يخضع البحث للتقويم من قِبَل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث، وفي حال اختلافهما في التقييم يُرسل البحث إلى مُحَكِّم ثالث، فضلاً عن تقويم البحث من قِبَل خبيرٍ لُغَوِيّ، في مدة لا تتجاوز: شهرين.

٩- تُرسل ملاحظات المُحَكِّمين إلى الباحث، ولا يُنشر البحث إلا بعد الأخذ بها.

١٠- على الباحثِ إرسال نسخة جديدة من البحثِ بعد التقييم والأخذ بالملاحظات.

١١- يُطالب الباحث بملخص للبحث لا يزيد عن **(200)** كلمة، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن **(3)** كلمات، وباللُّغتين العربية والإنجليزية، على أن يكون الملخص الإنكليزي مصادقاً عليه من المكتب الاستشاري بجامعة الأنبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية.

١٢- يتضمَّن الملخص الإنكليزي عنوان البحث واسم الباحث باللَّغة الإنكليزية.

١٣- يُطالب الباحث بإرفاق سيرة ذاتية مُوجزة عنه.

١٤- يُقدم الباحث إقراراً خطيَّاً يتعهد فيه بأنَّ البحث المُقدَّم للنشر هو جهدٌ خالص له، ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة في حال الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

١٥- البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنَّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١٦- المجلة غير ملزمة بإعادة مسودات البحوث، سواء نُشِرَ البحث أم لم يُنْشر.

شُرُوطُ النَّشْرِ الفَنِّيَّة

يُراعى في البحوث المُقدمة للنَّشْر الشروط الفَنِّية الآتية:

١- يكون التخاطب مع المجلة، وإرسال البحوث إلكترونياً، عن طريق بريد المجلة الإلكتروني:
isscoll@uoanbar.edu.iq

٢- يُطبع البحث ببرنامج الوُرد **(Word)** على الحاسوب، وبمسافات منفردة.

٣- يكون إعداد الصفحة على النحو الآتي: أعلى وأسفل **(٣سم)**، يميناً ويساراً **(٣سم)** أيضاً، وحجم الورقة: **(A4)**، مع مراعاة ترقيم الصفحات.

٤- تكون الكتابة بخط: **(Simplified Arabic)**، للمتن والهامش، وباللون الأسود.

٥- يكون تسلسل صفحات كتابة البحث على النحو الآتي: الصفحة الأولى: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم وإيميلاتهم، بعد ذلك ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية مع الكلمات المفتاحية، ثُمَّ المقدمة، ثُمَّ المباحث أو المطالب، ثُمَّ الخاتمة، واخيراً قائمة المصادر.

٦- يُكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث: مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية.

٧- يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم (١٨) **أسود غامق** وسط الصفحة الأولى.

٨- تُكتب أسماء الباحثين وعنواناتهم، بالحجم (١٦) **أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة الأولى، أسفل عنوان البحث.

٩- تُترك مسافة بين عنوان البحث واسم الباحث.

١٠- يُكتب إيميل الباحث تحت اسمه مباشرة، مع مراعاة الدقة في ذلك.

١١- تُكتب العنوانات الأولية: (المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) **أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة.

١٢- تُكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٤) **أسود غامق (Bold)** يمين الصفحة.

١٣- يُكتب متن البحث بالحجم (١٤)، مع ضبط الصفحة، وتُترك مسافة بادئة قدرها **(١سم)** للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.

١٤- تُكتب هوامش البحث بالحجم (١٢)، وتكون في الصفحة نفسها **(حواشي سفلية)** أسفل متن البحث، على أن يكون رقم الهامش بين قوسين هكذا: (١)، مع خيار الترقيم لكل صفحة.

١٥- يُشترط كتابة النصوص القرآنية بالرسم العثماني، ببرنامج: **(مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي٢)**.

١٦- يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية هجائياً: (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، ....)، مرقمة ترقيماً تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط، هكذا (١.).

١٧- المجلة غير ملزمة بقبول البحوث التي يتجاوز عدد صفحاتها عن (٣٠) صفحة.

أُجُـوْر النَّشْـر

أجور النَّشْر في المجلة على النحو الآتي:

١- يُسْتوفى من الباحثين داخل العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون ألف **(125000)** دينارٍ عراقي، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ثلاثة آلاف **(3000)** دينارٍ عراقي عن كلِّ صفحةٍ.

٢- يُسْتوفى من الباحثين خارج العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون دولار، **(125 $)**، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ثلاثة دولارات **(3 $)** عن كلِّ صفحةٍ.

٣- يُبلَّغ الباحث بالكلفة النهائية لأجور النَّشر لتسديدها، ويتحمل أجور التحويل كافة.

٤- إذا سحب الباحث بحثه بعد إرساله إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم تسلّمهُ من الباحثِ مخصوماً منهُ أجور الخبراء فقط.

٥- لا يُزود الباحث بكتاب قبول النَّشْر، ولا يُنشر بحثه إلّا بعد دفع الأجور كاملة.

٦- ينشر البحث بعد استكمال الشروط العلمية والفنية خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى تسعة (٣-٩) أشهر من تاريخ صدور كتاب قبول النشر، وبحسب ظروف النشر.

٧- يُزَود الباحث بنسخة (مستلة) إلكترونية من بحثه، ترسل عن طريق الإيميل، ويمكن تنزيلها من موقع المجلة أيضاً.

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١	أثر السياق في توجيه القراءات واختيارها عند الإمام الواحدي رحمه الله تعالى في تفسيره البسيط، سورة البقرة أنموذجاً	السيدة إيلاف خير الله أحمد أ.م.د. ياسر إحسان رشيد	التفسير	١ـ٢٤
٢	خلاف الأصل عند الحنابلة دواعيه، وصوره، ومقاصده دراسة استقرائيّة تحليليّة	الأستاذ المشارك الدكتور أريج بنت فهد عابد الجابري	أصول الفقه	٢٥ـ٩٠
٣	المسائل التي نقل الزركشي الاتفاق عليها في مباحث المفهوم، دراسة تطبيقية	رغد هاشم إسماعيل أ.م.د. إسماعيل خليل فرحان	أصول الفقه	٩١ـ١٢٢
٤	الفروق الأصولية في حاشية ابن عابدين «الفرق بين الظن وغلبة الظن أنموذجاً» دراسة أصولية مقارنة	م.م. مصطفى محمد حامد أ.م.د. قيصر حمد عبد	أصول الفقه	١٢٣ـ١٤٦
٥	مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق للأمام خير الدين الرملي الحنفي (المتوفى سنة: ١٠٨١ هـ) من بداية كتاب الصلاة إلى باب الأذان، دراسة وتحقيق	السيد مصلح حسن علي أ.د. محمد نبهان إبراهيم رحيم	الفقه	١٤٧ـ١٩٨
٦	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات، دراسة فقهية مقارنة، كتاب الولاء والمدبر أنموذجا	السيد عبد الحميد حميد جمعة أ.د. محمد عبيد جاسم	الفقه	١٩٩ـ٢٢٤
٧	التأصيل الشرعي لمبدأ تفريد العقوبة في القانون العراقي	أ.م.د. باقر جواد شمس الدين البريفكاني	الفقه	٢٢٥ـ٢٧٠
٨	ترجيحات ابن الفرس الأندلسي الفقهية في كتابه أحكام القرآن (سورة المائدة) دراسة مقارنة المسائل متعلقة بالصيد أنموذجا	السيد ثامر حسين علي أ.م.د. باسم محمد عبيد	الفقه	٢٧١ـ٢٩٦
٩	الاستثناءُ في الإيمانِ عندَ الإمامِ البدرِ الزّركشيّ في كتابِهِ تشنيفِ المسامع بجمع الجوامع	السيدة مروة حميد صلبي أ.م.د. حسين علي عبد الله	العقيدة	٢٩٧ـ٣٢٦
١٠	دور الدعاة في الإعلام المعاصر	أ.م.د. نزار عامر حسين	الفكر	٣٢٧ـ٣٥٢

العدد ٥٠
السنة ١٢ - المجلد ١٢
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

الفروق الأصولية في حاشية ابن عابدين الفرق بين الظن وغلبة الظن أنموذجا دراسة أصولية مقارنة

المدرس المساعد
مصطفى محمد حامد
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
alkubaisy.1991@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور
قيصر حمد عبد
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

بحث في أصول الفقه

البحث رقم (٤)

ملخص باللغة العربية

م.م. مصطفى محمد حامد
أ.م.د. قيصر حمد عبد

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فإن موضوع الفروق الأصولية من أهم المباحث التي أعتنى بها علماء الأصول، كونها تزيل الإشكال وترفع الالتباس الواقع بين كثير من المصطلحات الأصولية التي تكاد تتشابه في ظاهرها الى حد كبير وتختلف في ماهيتها ومدلولها مما ينتج عنه اختلاف في الأحكام المبنية عليها، فتشتد الحاجة هنا لتحديد حدودها وللتفريق بين تلك المصطلحات، وهذا البحث جاء موضحا للفروق الأصولية المنثورة خارج مضانها، فقد تناول البحث الفرق بين الظن وغلبة الظن، وخلُص بعدد من النتائج أهمها: إن الظن يأتي بمعنى اليقين تارة، وبمعنى الشك تارة أخرى، إن غالب الظن فيه أصل الظن وزيادة، وإن غالب الظن معتبر في بناء الأحكام كونه للعلم أقرب.

الكلمات المفتاحية: الفروق، أصولية، ابن عابدين

FUNDAMENTALIST DIFFERENCES IN IBN ABDEEN'S FOOTNOTE THE DIFFERENCE BETWEEN PRESUMPTION AND PREDOMINANCE IS A MODEL COMPARATIVE FUNDAMENTALIST STUDY

Teacher Mustafa Mohamed Hamed
Asst. Prof. Dr. Qaiser Hamad Abdul

Summary

Praise be to God, whose righteousness, prayers and peace be fulfilled on our Prophet Muhammad, his family and his companions, and after: The issue of fundamentalist differences is one of the most important topics that were taken care of by the scholars of origins, as it removes the forms and raises the confusion between many fundamentalist terms that are almost similar in appearance and differ in their essence And its significance, which results in a difference in the rulings based on it, so there is a need here to define its limits and to differentiate between those terms, and this research is concerned with the fundamental differences that are scattered outside their fluorescence, The research dealt with the difference between conjecture and the preponderance of conjecture, and concluded with a number of results, the most important of which are: Conception comes in the sense of certainty at times, and in the sense of doubt at other times.

***Keywords**: differences, fundamentalism, Ibn Abdeen*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتب وسن الشرائع وأرسل الرسل ليبين للناس طريق الهداية والرشاد والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأمم الذي ختم الله بنبوته الاديان ونسخ بشريعته الشرائع وذلل كل السبل لإيصال الخلق إلى الحق، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار الذين فهموا مقاصد هذا الدين من منهله المعين رسول الله –عليه الصلاة والسلام– فوعوها وأدوها كما سمعوها... وبعد:

فإن علم أصول الفقه عظيم شأنه غزير نفعه، يحتاج إليه كل فقيه، ومفسر ومحدث ولا يستغني عنه ذو نظر، ولا ذو فتيا، ولا ينكر فضله أهل الأثر، فهو الدستور القويم للاجتهاد والاستنباط، فلا فقه بلا أصول، وهو من أدق وأعم العلوم نفعاً، وأشرفها مكانة لتعلقه بأصل الأصول وهو الكتاب والسنة، ومن أهم العلوم التي قامت عليها قواعد هذا الدين، ومن المباحث المهمة التي لا بد من معرفتها ولا يُستغنى عنها أصولياً ولا فقهياً، والتي لاقت عناية واهتمام كبار علماء هذا الفن مبحث الفروق الأصولية، وتأتي هذه الأهمية لدوره في فصل وتمييز المصطلحات والمسائل الأصولية التي تتشابه في الظاهر إلى حد كبير وهي قد تشكل على الباحثين، فلا بد من فك الالتباس للتفريق بين الأحكام، لذلك كانت الفروق الأصولية مرجعاً يعتمده أهل الأصول في كثير من القضايا والوقائع، ولما حظيت به حاشية العالم المهاب الذي بلغ من الشهرة في عصره مقداراً لا مزيد عليه وأنتفع به أهل عصره ومن بعدهم ابن عابدين–رحمه الله– لحاشيته المشهورة رد المحتار على الدر المختار، من القبول والاشتهار بين الأقطار والرجوع اليها في كثير من الدقائق والأمور الفقهية حتى صارت عمدة الفقه عند متأخري الحنفية، وعند الاطلاع على هذا الجهد الكبير لابن عابدين –رحمه الله– والطواف بين أروقة هذه الحاشية بَان للباحث الجهد الأصولي في الحاشية، فكثيراً ما يتطرق إلى علم

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الأصول اثناء بيانه للمسائل الفقهية، ومن بين هذه الشروحات والتعليقات في الحاشية، كان ابن عابدين يعقد مطالباً في حاشيته بعنوان الفرق بين كذا وكذا، لبيان بعض المصطلحات والمسائل الأصولية التي تتشابه في معانيها وتختلف في الأحكام المترتبة عليها، لذلك قمت بتتبع ما نص عليه من فروق أصولية وجمعتها في بحث علمي مستقل، تضمن مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، وهي كالاتي:

المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام ابن عابدين.

المطلب الثالث: الفرق بين الظن وغلبة الظن.

ثم **الخاتمة والتوصيات.**

وفي الختام أساله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يسدد خطانا لما فيه رضاه، ويجنبنا الزلل، ويعصمنا عن الخطأ إنه على ما يشاء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول:

تعريف الفروق الأصولية

أولا: كونه مركباً وصفياً:

الفروق في اللغة: جمع مادة فرق وهو يدل على تمييز وتزييل بين الشيئين، والفرق خلاف الجمع، وكل شيئين فصلت بينهما فقد فرقتهما فرقاً يقال: فَرَقَ يَفرُقُ فَرقا، أي: فصل: ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱلۡفَٰرِقَٰتِ فَرۡقٗا﴾(١).

والفرق: الفلق من الشيء إذا انفلق منه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرۡقٖ كَٱلطَّوۡدِ ٱلۡعَظِيمِ ٦٣﴾(٢). يقال: فرق لي هذا الأمر يفرق فروقا إذا تبين ووضح، والفرقان: من أسماء القرآن، أي: أنه فارق بين الحق والباطل والحلال والحرام، والفاروق: ما فرق بين شيئين(٣).

والأصولية نسبة إلى علم الأصول، والأصل في اللغة هو أساس الشيء(٤).

وفي **الاصطلاح** هو: معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد(٥).

ثانيا: كونه علماً:

يمكن تعريف علم الفروق الأصولية بأنه: بيان أوجه الاختلاف بين لفظين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص.

---

(١) سورة المرسلات، الآية ٤.

(٢) سورة الشعراء، الآية ٦٣.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ٤/١٥٤٠-١٥٤١، مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤/٤٩٣-٤٩٥، لسان العرب، لابن منظور: ١٠/٢٩٩-٣٠٣، (مادة فرق).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة:١/١٠٩، لسان العرب:١١/١٦، (مادة اصل).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج:١/١٩، روضة الناظر:١/٥٤.

وهذا يشمل الاختلاف بين اللفظين والقاعدتين والمسألتين والدليلين، ونحو ذلك. والتعبير بلفظ المتشابهين أعم من المتماثلين، لان المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه أما التشابه فيقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها. والمبنى أو المعنى يشمل الالفاظ والصور، والاول يكون في المصطلحات وكذا القواعد والادلة والثاني يكثر في المسائل. والاختلاف بين المتشابهين بعد تدقيق النظر، يكون اختلافا في الحكم المترتب على كل منهما(١).

فهو علم يهتم بدراسة وجوه الفرق بين المسائل والمصطلحات الأصولية التي تتشابه في الصورة والظاهر وتختلف في الحكم والدليل والعلة فلا يكون الحكم فيها متحدا(٢).

(١) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، للباحث هشام السعيد:١/٢١-٢٢، نقلا عن الفروق الأصولية في مباحث دلالة الالفاظ، للدكتور ياسين علي أحمد:١/٢٠-٢١.

(٢) ينظر: الجمع والفرق، لعبد الله بن يوسف الجويني:١/١٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران :١/٤٤٩.

المطلب الثاني:

ترجمة الإمام ابن عابدين

أولاً: اسمه ونسبه:

هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن العالم الفاضل محمد صلاح الدين الشهير بعابدين بن نجم الدين الثاني بن محمد كمال ابن تقي الدين المدرّس بن مصطفى الشهابي بن حسين بن رحمة الله بن أحمد الثاني بن علي بن أحمد الثالث بن محمود بن أحمد الرابع بن عبدالله بن عز الدين بن عبدالله الثاني بن قاسم بن حسن بن اسماعيل بن حسين النتيف بن احمد الخامس بن اسماعيل الثاني بن محمد بن إسماعيل الأعرج بن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر بن الإمام زين العابدين ابن الإمام الحسين بن الإمام علي–رضي الله عنهم اجمعين– [(١)].

ولد ابن عابدين–رحمه الله– في عام ١١٩٨هـ، الموافق: ١٧٨٤م، في دمشق بزقاق المبلط في حي القنوات، ونشأ في حجر والده، وحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب وهو صغير، وجلس في محل تجارة والده ليألف التجارة ويتعلم البيع والشراء، وانعكست تلك المعرفة التجارية في حياته وفقهه فيما بعد، فكان تاجرا يأكل من كسب يده طول حياته، وطلب العلم وهو صغير [(٢)].

ثانياً: رحلته في طلب العلم:

---

(١) ينظر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار، لعلاء الدين محمد بن محمد أمين ابن عابدين:٤٢٢/٧، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار:١٢٣٠/١–١٢٣٩، روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر، للشيخ محمد جميل الشطي:٢٢٠/١–٢٢٣، ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور:٢٧٢/١–٢٧٣.

(٢) ينظر: قرة عين الأخيار:٤١٩/٧، روض البشر:٢٢٠/١، ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي:٢٧٥/١.

جلس الامام ابن عابدين مرة يقرأ القرآن الكريم في محل والده فمر رجل لا يعرفه فسمعه وهو يقرأ، فزجره وأنكر قراءته وقال له: لا يجوز لك أن تقرأ؛ لان هذا المحل للتجارة والناس لا يسمعون قراءتك فيرتكبون الاثم بسببك، وأنت أيضا آثم، وقراءتك ملحونة، فكان ذلك سببا لأن يقوم فورا من مكانه ويسأل عن أقرأ أهل عصره، فدُل على شيخ القراء في زمانه وهو الشيخ سعيد الحموي[١]، وكان وقتئذ لم يبلغ الحلم، فقرأ عليه القران مجودا، وحفظ المتون، وأتقن فن القراءات بطرقها وأوجهها، ثم اشتغل بقراءة النحو والصرف وفقه الإمام الشافعي[٢].

وكان وقتئذ في الفقه شافعيا تبعا لشيخه الحموي[٣]–رحمهم الله– ثم انتقل إلى شيخه علامة زمانه الشيخ محمد شاكر العقاد[٤]، وقرأ عليه كثيرا من العلوم والفنون في المعقول والمنقول، ثم ألزمه بالتحول لمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان–رحمه الله–وقرأ عليه كتب الفقه وأصوله حتى برع وصار علامة زمانه في حياة شيخة المذكور.

(١) هو: شيخ القراء سعيد بن ابراهيم الحموي ثم الدمشقي الشافعي، ولد في حماة سنة:(١١٤٥هـ)، وقدم الى دمشق واستوطنها، وكان عالما جليلا وشيخ القراء له اليد الطولى في علم القراءات، وانتفع به كثير من اهل عصره، توفي–رحمه الله–سنة:(١٢٣٦هـ)، ينظر: روض البشر:١/١١١.

(٢) ينظر: قرة عين الأخيار:٧/٤١٩، ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي:١/٢٧٥.

(٣) ينظر: قرة عين الأخيار:٧/٤١٩، ابن عابدين وأثره:١/٢٧٦.

(٤) هو: الإمام محمد شاكر بن علي بن سعد بن علي بن سالم العمري فقيه حنفي، دمشقي اشتهر والده بالعقاد، وبابن مقدم سعد، تصدى للتدريس صغيرا، واخذ العلم عن الكثير من الشيوخ منهم خاله الشيخ عبد الرزاق البهنسي، والشيخ محمد الكزبري، واجيز منهم، وباسمه صنف الإمام ابن عابدين كتابه: عقود اللآلي، في الأسانيد العوالي، توفي–رحمه الله–سنة:(١٢٢٢هـ)، ينظر: روض البشر:١/١٢٢–١٢٣، الأعلام:٦/١٥٦.

وألف حاشيتين على شرح المنار للعلائي كبرى وصغرى[١]، وتضلع في الفقه وبقية العلوم، فأحبه شيخه محبة عظيمة وكان يفاخر به ويصحبه معه إلى شيوخه ويستجيزهم له، فيجيزونه، وبدأ بالتصنيف وله من العمر سبعة عشر سنة، ثم توفي شيخه–رحمه الله– وكان ابن عابدين قبل وفاة شيخه بدأ بقراءة (الدر[٢])، مع مجموعة من طالبي العلم منهم الشيخ سعيد الحلبي[٣]، وكان أكبرهم سناً وقدرا، وتوفي العقاد– رحمه الله– قبل إكمال الدر، فأكمله مع بقية الكتب التي بدأها مع الشيخ العقاد ومعه تلامذة شيخه –العقاد– على الشيخ سعيد الحلبي، وأتم عند الاخير كتباً أخرى في الفقه الحنفي، حتى برع ونضج وتمكن، ثم شرع في تأليف (رد المحتار على الدر المختار)، وفي أثنائها ألف(العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)، وتعرف على الشيخ خالد

(١) هو: الشيخ محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي مفتي الحنفية في دمشق، مولده ووفاته فيها، كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة والحصفكي، نسبة إلى حصن عكا، له عدة مؤلفات، منها: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوار على أصول المنار، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، توفي–رحمه الله– سنة:(١٠٨٨هـ)، ينظر: الأعلام:٦/٢٩٣–٢٩٤.

(٢) الدر المختار: لعلاء الدين الحصكفي هو شرح لكتاب:(تنوير الأبصار وجامع البحار) في الفقه الحنفي، للتمرتاشي: محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري الغزي الحنفي، شمس الدين، شيخ الحنفية في عصره من أهل غزة، مولده ووفاته فيها، له عدة مؤلفات، منها: تنوير الأبصار، ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار، وغيرها، توفي–رحمه الله–سنة:(١٠٠٤هـ)، ينظر: الأعلام:٦/٢٣٩–٢٤٠، ووضع ابن عابدين على شرح الدر المختار حاشية سماها: (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار)، وقد توفي قبل أن يتمه، ثم أكمله ابنه: علاء الدين في كتابة المسمى:(قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار)، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:٣/٤٤٧.

(٣) هو: الشيخ العلامة سعيد بن حسن بن احمد الحلبي الحنفي، قرأ على جملة من علماء حلب، وقدم الى دمشق واستوطنها وكان شيخ علماء الحنفية فيها، واخذ العلم فيها من الشيخ محمد الكزبري، والشيخ شاكر العقاد، وغيرهم، وتصدر للإفتاء والتدريس، وانتفع بعلمه الكثير، اشهرهم العلامة ابن عابدين،فهو زميله من جهة لأنهما اشتركا في طلب العلم عند الشيخ العقاد، وشيخه من جهة اخرى تفقه عليه بعد وفاة الشيخ العقاد، توفي–رحمه الله–سنة:(١٢٥٩هـ)، ينظر: روض البشر:١/١١٠–١١١.

النقشبندي[١]-رحمه الله- فذاع صيت الإمام وقصده طالبي العلم من الشام وغيرها، وكان مهتماً بالقاء الدروس ونشر العلم، يرقى في سلم المعالي وحل المشكلات بفهم دقيق، وحرص على جميع الفنون، مع اشتغاله بالتدريس ومطالعة وتصحيح الكتب، والتهميش عليها بدقائق العبارات، فلا يدع شيئا من قيد أو اعتراض أو تنبيه أو جواب أو تتمة فائدة إلا ويكتبه على الهامش وكتابته على الأسئلة من المستفتين، والأوراق التي سودها في المباحث الرائعة لا تكاد تحصى، حتى أصبح شيخ الحنفية في عصره بلا خلاف[٢].

ثالثا: وفاته:

كانت وفاته -رحمه الله- تعالى في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة ١٢٥٢هـ، وكانت مدة حياته قريباً من أربع وخمسين سنة، ودفن بمقبرة باب الصغير وصلي عليه صلاة الغائب في أكثر البلاد[٣].

(١) هو: الشيخ المربي خالد بن أحمد بن حسين الشهرزوري، يتصل نسبه بسيدنا عثمان بن عفان-رضي الله عنه-ولد بقصبة قره داغ القريبة من مدينة السليمانية في العراق- وقرأ القرآن الكريم، والمتون الشرعية، وعلوم أخرى، حتى برع في النظم والنثر قبل أن يبلغ الحلم، ثم رحل في طلب العلم الى الشام، فحصل له هناك القبول التام بين الأنام من الخواص والعوام، منهم ابن عابدين، توفي-رحمه الله- بمرض الطاعون ودفن في الشام، سنة:(١٢٤٢هـ)، ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، للشيخ عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الحنفي:٥١٢/١-٥١٤.

(٢) ينظر: قرة عين الأخيار:٤٢٠/٧-٤٢١.

(٣) ينظر: قره عين الأخيار:٤٢٥/٧، روض البشر:٢٢١/١، حلية البشر:١٢٣٩/١، ابن عابدين وأثره:٢٨٩/١.

المطلب الثالث:

الفرق بين الظن وغلبة الظن

قال ابن عابدين–رحمه الله–: "مطلب في الفرق بين الظن وغلبة الظن"(١).

واشار إلى الفرق: بإن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي(٢).

يعد الفرق بين الظن وغلبة الظن من الفروق الأصولية المتعلقة بالمقدمات العلمية لعلم الأصول فالدليل إما أن يُوصل الى العلم أو يُوصل الى الظن، وقد أعتنى علماء الأصول ببيان الفرق بينهما:

أولاً: الظن في اللغة:

مصدر ظن يظن، ويجمع على ظنون، ويدل على معنيين مختلفين هما: اليقين(٣)، والشك، قال الجوهري–رحمه الله–: "وقد يوضع موضع العلم"(٤)، ومنه قول القائل: ظننت ظنا، أي: أيقنت، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(٥)، قال الإمام القرطبي–رحمه الله–: "والظن هنا بمعنى اليقين"(٦)، وقوله تعالى: ﴿إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ

(١) رد المحتار:٢٤٧/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه:٢٤٧/١.

(٣) إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم، ينظر: لسان العرب :٢٧٢/١٣.

(٤) الصحاح:٢١٦٠/٦.

(٥) سورة البقرة: من الآية:٢٤٩.

(٦) تفسير القرطبي:٢٥٥/٣، المفردات في غريب القران، للراغب الاصفهاني:٥٣٩/١.

حِسَابِيَهْ﴾[١] أي: أيقنت[٢]، ومن هذا الباب مظنة الشيء: أي: موضعه ومألفه الذى يظن كونه فيه، والجمع مظان[٣].

والمعنى الآخر: هو الشك، يقال: ظننت الشيء، إذا لم يتيقنه، ومن ذلك الظنة: أي: التهمة، والظنين: المتهم، ومنه: الظنون، أي: البئر لا يدرى أفيها ماء أم لا؟ والدين الظنون: الذي لا يدرى أيقضى أم لا[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[٥]، أي: إلا يشكون، قال الإمام الطبري- رحمه الله-: "والظن في هذا الموضع الشك"[٦]، ومنه قوله ﷺ: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)[٧].

أراد ﷺ الشك يعرض للإنسان في الشيء فيتحققه ويحكم به، وقيل: أراد إياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك وخواطر القلوب التي لا تدفع، أي: إن المحرم في الظن: ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر[٨].

---

(١) سورة الحاقة: الآية:٢٠.

(٢) فتح الرحمن في تفسير القران، لمجير الدين بن محمد الحنبلي:١٤٦/٧.

(٣) ينظر: الصحاح:٢١٦٠/٦، مقاييس اللغة:٤٦٢/٣، لسان العرب:٢٧٢/١٣،(مادة ظن).

(٤) ينظر: الصحاح:٢١٦٠/٦، مقاييس اللغة:٤٦٣/٣، لسان العرب:٢٧٢/١٣،(مادة ظن).

(٥) سورة البقرة: الآية:٧٨.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن= تفسير الطبري:٢٦٥/٢.

(٧) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه:١٩/٨، برقم:٦٠٦٤، (باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر)، والإمام مسلم في صحيحه:١٠/٨، برقم:٦٧٠١،(باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها).

(٨) شرح النووي على مسلم:١٦/ ١١٨.

ثانياً: الظن في الاصطلاح:

قال أبو الحسين البصري –رحمه الله–: "وأما الظن فهو تغليب بالقلب لأحد مجوزين ظاهري التجويز"(١). أي: هو تجويز أمرين لأحدهما مزية على الاخر(٢).

فالقيد (تجويز أمرين): اخرج العلم والقطع واليقين؛ لأنها لا تحتمل إلا وجها واحدا(٣). وقيد (لأحدهما مزية على الاخر): خرج به الشك؛ لأن الاخير: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر(٤)، والشك: ليس بطريق للحكم في الشرع(٥). ويخرج به الوهم؛ لأنه احتمال مرجوح.

قال الإمام الرازي–رحمه الله–: "فالتردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو: الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم"(٦). والوهم لا يوجب حكماً. وتجويز أحد الأمرين يكون بأمارة تجعل له مزية ترجحه على الآخر، فالظن يحتاج الى أمارة(٧).

وقال الآمدي–رحمه الله–: "والأصوليون يفرقون بين ما أوصل إلى العلم، وما أوصل إلى الظن، فيخصون اسم الدليل بما أوصل إلى العلم، واسم الأمارة بما أوصل إلى الظن"(٨).

فالظن: اسم لما يحصل عن الأمارة متى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جدا كانت توهما(٩).

---

(١) المعتمد:١/٦.
(٢) ينظر: العدة:١/٨٣، إحكام الفصول:١/٢٨٢، قواطع الأدلة:١/٢٣، شرح مختصر الروضة:١/١٦١.
(٣) الحدود للباجي:١/٩٩.
(٤) ينظر: المصدر نفسه:١/٩٨.
(٥) العدة:١/٨٣.
(٦) المحصول:١/٨٤، وينظر: شرح تنقيح الفصول:١/٦٣، رد المحتار:٢/٧٧.
(٧) ينظر: المعتمد:١/١٦٥.
(٨) الإحكام:١/٩.
(٩) المفردات في غريب القرآن:١/٥٣٩.

والأمارة في اللغة: العلامة(١).

وفي الاصطلاح: ما أدى النظر الصحيح فيه إلى غالب الظن(٢).

والدلالة ما أدى النظر الصحيح فيها إلى العلم(٣)، قال القاضي أبو يعلى-رحمه الله-: "وأما الأمارة فهي: الدليل المظنون كخبر الواحد والقياس، وليس بدليل مقطوع عليه"(٤).

فالقطعي يفضي إلى العلم، والأمارة تؤدي إلى غلبة الظن(٥)؛ وذلك لأن الأمارة لا يجب وجود حكمها معها أبدا، بل يكفي وجوده معها في الأغلب الأكثر، كالغيم الرطب أمارة على المطر(٦).

غلبة الظن في اللغة: الغلبة في اللغة مأخوذة من غلب يغلب غلبا، وغلبه غلبة: أي: قهره، وتغلب على بلد كذا: استولى عليه قهرا، وغلب على صاحبه، أي: حكم عليه بالغلبة(٧).

وفي الاصطلاح: قال القاضي أبو يعلى -رحمه الله-: "غلبة الظن هي قوة الظن فإن الظن يتزايد ويكون بعض الظن أقوى من بعض"(٨). أي: قوة احد المجوزات على غيرها، يقال: غلبه أحد طرفي التجويز فإذا قوى سمي غالب الظن، فإن أحد الطرفين

---

(١) لسان العرب:٤/٣٣، (مادة الامار والامارة).

(٢) كالغيم بالنسبة إلى المطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر، ينظر: شرح تنقيح الفصول:١/٣٣٩، كشف الأسرار:٤/٣٣.

(٣) ينظر: المعتمد:١/٥، قواطع الأدلة:١/٢١، المحصول للرازي:١/٨٨.

(٤) العدة:١/١٣٥، وينظر: شرح تنقيح الفصول:١/٣٣٩.

(٥) روضة الناظر:٢/٢٧٢، شرح تنقيح الفصول:١/٣٣٩.

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة:٣/٣٢٥.

(٧) ينظر: الصحاح:١/١٩٥، لسان العرب:١/٦٥١،(مادة غلب).

(٨) العدة:١/٨٣، وينظر: بذل النظر:١/١٧٣.

إذا قوي وترجح على الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالبه(١).

قال الإمام القرافي–رحمه الله–: "ونحن نجد الظن يتزايد حتى يقارب العلم"(٢).

من ذلك: لو غلب على ظنه أن في طريق السفر للتجارات سباعاً أو لصوصاً تهلكه لما جاز له الإقدام عليه، وإن غلب في ظنه السلامة جاز له(٣).

ويحل ركوب البحر للحج لمن غلب على ظنه السلامة، ويحرم على من غلب على ظنه الهلاك(٤).

الفرق بين الظن وغلبة الظن:

١. قال الإمام الآمدي–رحمه الله–: "يفرق بين قول القائل: ظن، وغلبة الظن؛ لأن غلبة الظن ما فيه أصل الظن وزيادة"(٥).

وذلك لأن الظن يحدث عند بعض الأمارات، فإذا حدث عند أمارات غلبت وزادت على الاولى–الأمارة–سمي ذلك غلبة الظن(٦).

٢. إن غلبة الظن أقوى من الظن نفسه فإن الظن يتزايد، ويكون بعض الظن أقوى من بعض(٧)، فأوله الشك ثم الظن ثم غلبة الظن، وهو اعلاها.

---

(١) ينظر: المعتمد:١/٥، إحكام الفصول:١/٢٨٢، قواطع الأدلة:١/٢٣.

(٢) نفائس الأصول:٩/٣٧٥٣، وينظر: بذل النظر:١/١٧٣.

(٣) الفصول في الأصول:١/١٦٥.

(٤) المستصفى:١/٣٥٥، روضة الناظر:٢/٣٦١.

(٥) الإحكام:٣/٥٢.

(٦) ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري:١/٩٨، رد المحتار:١/٢٤٧.

(٧) ينظر: العدة:١/٨٣.

٣. إن مجرد الظن يراد به الراجح، وغلبة الظن يراد به زيادة الراجح أو الأقرب للعلم، كما نص عليه الإمام القرافي–رحمه الله–:"ونحن نجد الظن يتزايد حتى يقارب العلم"(١).

٤. إن للأمارة دوراً في الظن فتجعله راجحا، والأمارة في غلبة الظن تجعله للعلم أقرب(٢)؛ لأن الظن تتزايد قوته كلما كثرت أمارته(٣).

٥. يترتب على الفرق بين الظن وغلبة الظن بعض التطبيقات الفقهية، منها:

إن الظن طريق للحكم إذا كان عن أمارة مقتضية للظن ولهذا يجب العمل بخبر الواحد، لتوافر الأمارات المرجحة للعمل به، كأتصال السند، وثقة الراوي والعدالة والضبط، فالعمل بالأخبار يكون بغالب الظن، فيعمل بخبر من غلب الظن على صدقه، ومنه: وجوب العمل بشهادة الشاهدين وخبر المقومين، إذا كانا عدلينِ(٤).

ومنه أيضا: إن التقاط اللقيط، مندوب إليه لما فيه من إحيائه، فإن غلب على ظنه هلاكه أو ضياعه ففرض عين(٥)، فالتقاط صغار بني آدم مفروض إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه بأن كان في مفازة أو بئر أو مسبعة دفعا للهلاك عنه، فإن غلب على ظنه عدم الهلاك بأن كان في مصر أو قرية فأخذه مندوب لما فيه من السعي في إحياء النفس البشرية(٦).

---

(١) نفائس الأصول:٣٧٥٣/٩، وينظر: الحدود للباجي:١٠٣/١.

(٢) ينظر: نفائس الأصول: ٣٧٥٣/٩، كشف الأسرار:٣٣/٤.

(٣) بذل النظر:١٧٣/١.

(٤) ينظر: العدة:٨٣/١.

(٥) ينظر: رد المحتار:٢٦٩/٤.

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني:٤١٥/٢، الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود البلدحي الحنفي:٢٩/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

أود ان أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي:

١. للإمام ابن عابدين–رحمه الله– إجازات علمية كثيرة، وقد أخذها عن كبار علماء الشام في عصره، وانتفع به خلق كثير.

٢.لابن عابدين آثار علمية في علوم متنوعة.

٣. أن الظن يأتي بمعنى اليقين ويأتي بمعنى الشك.

٤. أن غلبة الظن فيه أصل الظن وزيادة، فإذا قوي أحد الطرفين وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو غالب الظن.

٥. أن الأمارة في غلبة الظن تجعله للعلم أقرب.

٦. أن غالب الظن معتبر في بناء الأحكام.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون، للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، سورية، ط١، ٢٠٠١م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عمران علي احمد العربي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط١، ٢٠٠٥م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د.ت.

٥. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٦. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٧. بذل النظر في الأصول: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩. الجامع الصحيح المسمى «صحيح مسلم»: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١. الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٢. الجمع والفرق «كتاب الفروق»: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه للباحث، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٣. الحدود في الأصول «مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه»: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)،

المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٤. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت١٣٣٥هـ)، حققه: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط٢: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٥. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٦. روض البشر في اعيان دمشق في القرن الثالث عشر: الشيخ محمد جميل الشطي، دار اليقظة العربية، دمشق، د.ت.

١٧. روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٨. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٩. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢١. العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، حققه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٢. فتح الرحمن في تفسير القرآن: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت٩٢٧هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٣. الفروق الاصولية في مباحث دلالة الألفاظ «جمعا وتوثيقا ودراسة»: الدكتور ياسين علي احمد، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٢م.

٢٤. الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ت.

٢٥. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٦. فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي: العلامة المؤرخ، المُسند، الشيخ أبو الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي (ت١٣٥٥هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

٢٧. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع بآخر رد المحتار: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين الحسيني (ت١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ت.

٢٨. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٢٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٣٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٢. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٣٤. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٥. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٦. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٧. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٩. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٠. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.